

قرار إداري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل
بعض أحكام القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،
وعلى القرار الإداري رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة السلوك المهني للمحامين والمستشارين القانونيين،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٩) من القرار رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، النص التالي:

المادة (٩)

- يجوز للمحامي أو المستشار القانوني، وكذلك لمن قدم الشكوى ضد أي منهما في حال صدر قرار بحفظ الشكوى، التظلم خطياً من القرار الصادر عن اللجنة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بالقرار.
- يجوز لقسم السلوك المهني الاعتراض على القرار الصادر عن اللجنة، وذلك خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من تاريخ صدور ذلك القرار.
- يتم النظر في الاعتراضات والتظلمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والفصل فيهما، أمام لجنة للتظلمات يصدر بتشكيلها وتسمية أعضائها قرار من المدير العام، ويكون القرار الصادر عن اللجنة في التظلم نهائياً.
- تطبق على لجنة التظلمات فيما يتعلق بألية عملها، ومهام مقررها، وسرية مداولاتها، أحكام المواد (٦) و(٧) و(٨) من هذا القرار.
- تُحال إلى لجنة التظلمات كافة التظلمات المقدمة لمدير عام الدائرة من المحامين والمستشارين القانونيين، والتي لم يتم الفصل فيها وقت صدور هذا القرار.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(مُعتمد)

د. لؤي محمد بالهول
المدير العام

صدر في ٢٦ إبريل ٢٠٢٠م
الموافق ٠٣ رمضان ١٤٤١هـ